



دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	قيود الملكية وضوابطها في الفقه الإسلامي
المصدر:	مجلة جامعة الزيتونة
الناشر:	جامعة الزيتونة
المؤلف الرئيسي:	ساتي، أبو بكر زيادة ابراهيم
المجلد/العدد:	ع13
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	مارس
الصفحات:	390 - 408
رقم MD:	840608
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, HumanIndex, EduSearch, IslamicInfo
مواضيع:	الفقه الإسلامي، حقوق الملكية، أصول الفقه، فقه المعاملات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/840608

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

قيود الملكية وضوابطها في الفقه الإسلامي

د. أوبكر زيادة إبراهيم ساتي

أستاذ مساعد - كلية الشريعة والقانون - جامعة الزعيم الأزهرى

المستخلص:

تعتبر الملكية في الفقه الإسلامي من الموضوعات الهامة للغاية ، وعلى أساسها قامت نظرية فقهية إنبري عدد من الفقهاء المعاصرين لإرساء قواعدها وتمثلت هذه الأهمية في ارتباطها بكثير من مسائل المعاملات، لذلك كان الاختيار لموضوع قيودها وضوابطها يجب مراعاتها بدءاً من التملك وانتهاءً بالتصرف. لذلك تمثلت المشكلة في ماهية الضوابط التي يجب مراعاتها في التملك والتصرف وما هي حدود هذه القيود والضوابط ويهدف البحث إلى اتجاه مجموعة من القواعد الحاكمة للملكية. اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن. اهم ما توصلت إليه من نتائج تمثلت في أن الملكية تدور حولها كثير من الموضوعات في المعاملات، وأن المستخلص غير حر في ممارسة حقوقه في الملكية وإنما مقيد بضوابط تابعة من الشرع، كذلك يحق منع الشخص من ممارسة حقوقه من الملكية لأسباب عامة أو خاصة، وأن الشخص لا بد أن يراعي في تملكه وتصرفه هذه القيود والضوابط والا عُد خروجه عن ذلك مخالفة.

مقدمة:

أقرت الشريعة الإسلامية الملكية الخاصة، وأخذت بها، وبنيت أحكامها على الاعتراف بها والتشجيع عليها وحمايتها، يقول الله تعالى: " الذي ينفقون أموالهم بالليل والنهار" سورة البقرة ، ويقول سبحانه: " إنما أموالكم وأولادكم فتنة " سورة التغابن ايه 15، "ولا تغربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن" ايه 25 الأنعام فإن هذه الآيات وغيرها كثير تنسب الأموال بصفة عامة إلى أفراد الناس، وكما يقول المعسررون، إن الإضافة في أموالكم لا تقيد إلا الاختصاص، وهو شامل لاختصاص الملكية واختصاص التصرف" روح المعاني- للالوس - 202/4".

وقد اقر الرسول صلى الله عليه وسلم الملكية الخاصة بقوله وفعله ، فمن أقواله عليه السلام: " كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه". وإذا كان الإسلام قد اقر الملكية الفردية ، إتباعاً للفطرة التي فطر الله الناس عليها، لما لها من اثر فعال على دفعهم إلى العمل، وعمارة الكون وتشجيعاً لهم على الكسب، والتمتع بما خلق الله ، فانه من وجهة أخرى قد وضع للملكية طريقها الصحيح الذي يجب أن تسير فيه تنتهي بالإنسان إلى سعادة الدنيا والآخرة. ومن ذلك تنبيه الناس أن المال ما هو الا متاع زائل وما عند الله خير وأبقى، "ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب" ومن أن هذا المال سوف يسألون عنه يوم لا ينفع مال ولا بنون "ثم تسألن يومئذ عن النعيم" ومن شأن هذه المسؤولية أن تقلل من حب الناس له، وتخفف تعلقهم به، وتؤدي إلى توجيهه الوجهة الصالحة المفيدة. ولكن مع هذا كله وإعمالاً لمبدأ المسؤولية، فان كل فرد لا بد أن يراعي قيود وضوابط في تملكه للمال، فليس له الاكتساب بأي وجه وإحراز المال، ثم ليس له أن يتصرف كيفما شاء وان كان ملكه وتحت سيطرته، وكذلك لا يسمح له أن يستعمل حقه في الملك استغلالاً واستعمالاً إلا في حدود معينة، وان لا يتعسف في ذلك وإلا رد وزجر، كما إن الدولة لها الحق في النزاع لملكية الفردية لمصلحة عامة أو خاصة بشروطها وضوابطها. لذلك يأتي موضوع قيود وضوابط الملكية مدار بحثنا والذي من خلاله سنبين هذه القيود والضوابط، حدودها وأسبابها ، وكيفية استخدامها وذلك من خلال مباحث ومطالب الورقة إن شاء الله.

قيود الملكية وضوابطها في الفقه الإسلامي

تمهيد:

سبق أن الملكية نوع م الاستحلاف، ومنة من الله على عباده، ولكنها ليست مطلقة بل موجهة بأوامر الله ونواهيه، ومن ثم يتعين على المستخلفين أن تكون تصرفاتهم في حدود تلك الأوامر والنواهي، وطبقاً لتوجيهات الشرع.

ويحسن بنا أن نذكر مجموعة من المبادئ الأساسية، تعتبر بمثابة الضوابط لنظام الملكية في الشريعة الإسلامية.

أصول كلية:

1- الملكية الفردية في الإسلام مصونة بلا حظر، ولا حد لما يملكه الإنسان من مال طبقاً لقواعد وأحكام الشرع الإسلامي، في بيانه لأسباب الملك المشروعة، والأسباب التي يمنع التملك عن طريقها، وفي بيانه لضوابط التصرف في المال والانتفاع به، وفي حرصه على مصلحة جماعة المسلمين في نفس الوقت، والحاكم المسلم يراقب ذلك كله، فتفاوت الناس في الدخول والثروات لا يمنعه الإسلام.

2- أقر الإسلام الملكية العامة في الأموال التي تتعلق بها حاجات مجموع أفراد الأمة، كما أقر ملكية الدولة كذلك.

3- عمل الإسلام على عدم تركيز الثروة في أيدي قلة من الأفراد بعدة وسائل منها:

أ/ نظام الميراث

ب/ الزكاة

ج/ الإنفاق والصدقات في سبيل الله

د/ تحريم كثر الأموال وحبسها عن أن تكون عنصراً من عناصر الإنتاج، وبصفة عامة عن أن تؤدي دورها في حفظ حياة الناس وقوتهم، يقول الله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعبذاب اليم) (التوبة: 34) ومن الإنفاق استثمار الأموال.

4- الملكية في الإسلام ليست وسيلة للبطر، والترف، والسرف، والتبذير، والاستغلال، والتسلط، والإضرار بالغير.

5- خول الإسلام للحاكم المسلم سلطات واسعة في مراقبة وتنفيذ قواعد الشرع التي تنظم حياة الناس، وتحقق في ضوء ما تقدم جميعه نعرض قيد وضوابط الملكية على النحو التالي:

المبحث الأول:- تعريف الملك والضابط.

المطلب الأول - ضوابط تتعلق بأسباب التملك.

المطلب الثاني - ضوابط تتعلق بسلطات المالك في التصرف والانتفاع.

المبحث الثاني:- ضوابط تتعلق بملك الغير، وتشتمل على:

المطلب الأول - حقوق الارتفاق.

المطلب الثاني- حقوق الجوار.

المبحث الثالث:- قيود عارضة أو طارئة (مدى سلطة الحاكم المسلم في تقييد حق الملكية).

المبحث الأول: ما هو الملك والضابط والقيود

تعريف الملك والضوابط:

أولاً : تعريف الملك:

الملك في اللغة: يعني احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، أي الانفراد بالتصرف فيه ، والملكية اسم صيغ من المادة (م ل ك) منسوبا إلى المصدر – الملك ، ويدل على معنى الاستئثار والاستبداد بما يتعلق به من الأشياء⁽¹⁾.

ثانياً: الملكية في اصطلاح الفقهاء:

للملك في اصطلاح الفقهاء تعريفات كثيرة تتقارب – كما يقول الشيخ ابو زهرة في مرماها ، وان اختلفت في منبأها. وتقاديا لما وجه إلى تعريفات السلف من انتقادات رأي علماءنا المعاصرون الجمع بينهما فعرفوا الملك بأنه: اختصاص الإنسان شرعا على وجه يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء ، إلا لمانع شرعي يمنع ذلك.

ثالثاً: تقسيمات المال من جواز تملكه إلى ثلاثة أقسام⁽²⁾

- 1- ما لا يجوز تملكه ولا تملكه مجال كالأراضي والمنشآت العامة كالمواصلات العامة والطرق وغير ذلك فهذه كلها لا يجوز لأحد إن يملكها.
 - 2- ما لا يجوز ذلك فيه إلا بسبب شرعي كالأراضي الموقوفة وإحلال بيت المال وزارة المالية الآن. والاستثناء إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي وهو الإذن بالتصرف.
 - 3- ما يجوز تملكه وتملكه دائما في كل حال وهو ما عدا ما تقدم مما يملكه الأفراد والجماعات. هذا ويتنوع الملك بناء على تقسيمات المال إلى نوعين⁽³⁾
- النوع الأول: الملك التام، وهو ما يكون شاملاً للعين ومنفعتيها جميعاً أي لرقية الشيء المملوك مادته وذاته ولمنافعه كذلك.

النوع الثاني: الملك الناقص:- وهو ما كان مقصوراً على الرقية وحدها أو على المنفعة وحدها.

ثانياً: تعريف ضوابط وقيود الملكية:

الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه يضبط ضبطاً وضبط الشيء حفظه بالحزم، والضوابط بمعنى القاعدة⁽⁴⁾

قال الفيومي " إن القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"⁽⁵⁾

القيود معروف ، والجمع اقياد وقيود، ومنها قيودت الدابة. وقيود العلم بالكتاب حيطه، وكذلك قيد الكتاب بالشكل ، شكله، والمقيد خلاف المطلق⁽⁶⁾.

الملاحظ للتعريف اللغوية في شأن الضابط والقيود كلها شارته إلى معن الأحكام والضبط والقاعدة – والمقيد ضد المطلق. ومن هنا يمكن أن تعرف قيود وضوابط الملكية بأنها مجموعة من القواعد يجب التزامها عند التملك والاستغلال والاستعمال والتصرف.

¹ - القاموس المحيط مادة (ملك). فصل الميم . باب الكاف ج3، ص 330

² - النظريات العامة في الفقه الإسلامي - نظرية العقد ، الملك - الحق - العقوبة - الحسبه - دكتور رمضان علي الشريناصي دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية 2003 - ص 186 - 187.

³ - فقه المعاملات دراسة مقارنة، د. مجد علي عثمان القصي، دار المريخ الرياض المملكة السعودية ، 4006هـ ، 1986م ، ص 88 - 89.

⁴ - لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار الحديث القاهرة 1423 - 2003 باب الضاد ، ص 457 - 458.

⁵ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي . المطبعة الأميرية ط3 - كتاب القاف.

⁶ - لسان العرب - لابن منظور - باب القاف 557-558-559. والقيد في اللغة : يطلق على ما يعقل الشيء فيمنع خروجه وقوته أو دخول شيء عليه " تاج العروس ج2. ص 479- 480. والقيد في استعمال الفقهاء هو الأمر المخصص للأمر العام. كشاف اصطلاحات الفنون ج2. ص1178.

المطلب الأول : الضوابط التي تلحق أسباب التملك

هنا أسباب لشرعية للتملك، وعلى ذلك فليس كل سبب يحصل به الملك يكون مشروعاً ، فهناك من الأسباب مالا يثبت بها ملك، وهي ما منعت الشريعة وحرمتها، فحرمت التملك عن طريق السرقة والغصب، والربا، والرشوة، والقمار، والخداع، والغش، والاحتكار، والتغريب، والاتجار في الخمر والخنزير وغيرها من المحرمات.

كما منعت كل طريق يجعل من الملكية وسيلة للظلم، والإضرار بالناس، وأكل أموال الناس بالباطل. وفي ذلك يقول الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) (البقرة: 188) وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن المحرمات قسمان:

1- محرم لعينه كالنجاسات من الدم والميتة.
2- ومحرم لحق غيره وهو ما جنسه مباح من المطاعم والنقود وغير ذلك، وهذا القسم تحريمه يعود إلى النظام، لأنها إنما تحرم لسببين:

أحدهما : قبضها بغير طيب نفس صاحبها، ولا إذن الشارع وهذا هو الظلم المحض كالسرقة والخيانة والغصب.

الثاني: قبضها بغير إذن الشارع أو إذن صاحبها وهي العقود والقبوض المحرمة كالربا والميسر ونحو ذلك⁽¹⁾

المطلب الثاني: الضوابط التي تتعلق بسلطات المالك في التصرف والانتفاع

الثابت من تعريف الملك أنه يخول صاحبه مكنة التصرف والانتفاع .

فامتلاك الأموال ليس مقصوداً لذاته ، بل لما تحققه الأموال من فوائد ومصالح في حياة الناس⁽²⁾ وقد نظمت الشريعة الإسلامية كيفية استعمال المال والانتفاع به، كما نظمت طرق التصرف فيه، وهذا ما نتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: ضوابط استعمال الملك والانتفاع به:

لقد منع الإسلام الترف والتبذير والإسراف وأيضاً منع التقدير، فهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، وعن لبس الرجال للحريير والذهب⁽³⁾ .

فالترف مذموم في القرآن وفي السنة. يقول الله تعالى:

(وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال. في سموم وحميم . وظل من يحموم . لا بارد ولا كريم . أنهم كانوا قبل ذلك مترفين) (الواقعة : 41-45)

وأخرج الإمام أحمد عن معاذ بن جبل **t** أن رسول الله **r** لما بعثه إلى اليمن قال له : (وإياك والنتعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين)⁽⁴⁾

والإسراف والتبذير هو ما جاوز القصد والحد في النفقة :

(.... وإياك والنتعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين)⁽⁵⁾

¹ - الفتاوى ج2 ص 164 - 167 .

² - تفصيل ذلك التوضيح لصدر الشريعة ج3 ص 178، قواعد الزركشي: د 334 أ- ب - مشار في رسالة د. عبد السلام العبادي - القسم الثاني ص 71، القرافي في الذخيرة ج7 - ص 283.

³ - الأحاديث الواردة الدالة على ذلك في شرح النووي لصحيح مسلم ج14 ص 24 وما بعدها ، وتفسير القرطبي ج7 ص 196 وما بعدها، وج13 ص 73 - قواعد الأحكام للعر بن عبد السلام ج2 ص 162، ص167 طبعة دار الجيل.

⁴ - مسند الإمام أحمد ج5 - ص 243.

⁵ - التعريفات للرجزاني ص18.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالإنسان ليس له أن يصرف المال الا فيما ينفعه في دينه او دنياه وما سوى ذلك سفه وتبذير نهى عنه الله سبحانه وتعالى: (وأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا)(الإسراء: 26)

ولذلك قرر الفقهاء أن السفه يوجب الحجر، على تفصيل ذلك بينهم مبسوط في كتب الفقه⁽¹⁾. ومن ناحية أخرى حثت الشريعة على العمل والكسب وعلى استثمار الأموال وإيمانها، وعدم كنزها أو إضاعتها⁽²⁾. فالأمة القوية هي التي تتمتع باقتصاد قوي، وكما يقول صاحب مغنى المحتاج (وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا)⁽³⁾. كما منعت الشريعة التقدير فقال تعالى: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) (الإسراء: 29) وقال تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا)(الفرقان: 67) والتوازن بين الحالين عدم الإسراف وعدم التقدير هو قوام حال الأمة والأفراد والمنهج المنشود في الشرع

الفرع الثاني: ضوابط التصرف في الملك:

التصرف احد عناصر الملك، والضوابط التي تتعلق بهذا الشق من عناصر الملك سنعرضها في حالتين:

1- ضوابط التصرف في الملك حال حياة المالك .

2- ضوابط التصرف في الملك لما بعد وفاة المالك وبعدها.

أولاً: ضوابط التصرف في الملك في حياة المالك:

1. الرضا أساس التصرفات إلا ما استثنى:

تقرر النصوص الشرعية أن الأساس في انتقال الملك في حياة الشخص هو الرضا ، سواء أكان تجارة أو تبادل أموال أو هبة...الخ).

وفي ذلك يقول الله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)(النساء: 29)

ويقول سبحانه: (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة، فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه مريئاً)(النساء: 4)

وعنه 3 أنه قال: (إنما البيع عن تراض) وقال : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)⁽⁴⁾ ولذلك منعت الشريعة كل ما يؤثر على الرضا والاختيار وبعيبه، كالإكراه، والغلط ، والتدليس بكل صوره ، ووضعت القيود على تصرفات الصبي، وذوي الغفلة والمعتهو ، والسفيه، كما وضعت قيوداً للتصرف في الملك في حالة مرض الموت، على تفصيل في ذلك مبسوط في كتب الفقه . ومما يتعلق بالرضا كأصل مقرر شرعا القيود الإرادية التي ترد على الملك سواء أكانت تلك القيود بإرادة منفردة او عقدية وهو ما نتناوله فيما يلي:

2. القيود الإرادية :

هي ما كان لإرادة المالك الدور الأساسي فيها، سواء أكانت تلك الإرادة منفردة، أو مرتبطة بإرادة أخرى وهي ما تسمى (بالإرادة العقدية).

¹ - التوضيح لصدر الشريعة ج3 ص217 - القوانين الفقهية لابن جزي ص 340 - حاشية الحموي على الأشباه والنظائر ج2 ص265 - المغنى ج4 ص343.

² - طرق استثمار الأموال بحث د. محمد عبد الله العربي، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث ص 130 - 134.

³ - الجزء الرابع ص 213.

⁴ - سنن البيهقي ج6 ص 17 و97 وما بعدها - سنن ابن ماجة ج2 ص 737.

أ/ الإرادة المنفردة وتقييدها للملك:

يتمثل ذلك في التبرع بمنفعة العين المملوكة، كلها كما في الإعارة ، أو بعضها كعدم تعليقه بنائه عن حد معين. وفي حكم التبرع اختلف الفقهاء: فالجمهور يرونه غير ملزم، خلافا للملكية على الراجح عندهم من إن التبرع ملزم للمالك⁽¹⁾ وذلك فيما عدا النذر إذ يجمع الفقهاء على لزومه.

ب/ العقد وتقييده للملك:

ونخص بالذكر هنا أربع صور لأهميتها هي:

1/ حالة بيع منفعة العين المملوكة لفترة معينة كما في الإجارة

2/ حالة رهن العين المملوكة.

3/ حالة إنشاء حقوق ارتفاق جديدة على خلاف بين الفقهاء في جواز ذلك⁽²⁾

4/ ملكية الشقق أو الطبقات لفترة قيام العقار.

كما تتمثل القيود العقدية في الشروط المقترنة بالعقد والتي تقيده آثاره وأحكامه ، سواء أكانت لمصلحة أحد المتعاقدين أو لمصلحة الغير، وهذا النوع من الشروط محل تفصيل واسع في كتب الفقه⁽³⁾

3. حالات نزع الملكية على خلاف الأصل:

الأصل هو أن تكون ملكية الشخص مصونة ، ولا تنتقل إلى غيره في حياته إلا برضاه، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: ((لا يزول ملك المالك إلا أن يشاء ولا يملك رجل شيئا إلا أن يشاء إلا في الميراث))⁽⁴⁾. إلا أن هناك حالات أجازت فيها الشريعة نزع الملك جبرا عن صاحبه، أما لمصلحه فردية راجحة، أو لمقتضيات المصلحة العامة.

أ/ الحالات التي أجازت فيها الشريعة نزع الملك جبرا عن صاحبه، مراعاة لمصلحة فردية راجحة:

1/ الشفعة.

2/ الحجر على المدين المفلس وبيع أمواله جبرا عنه وفاء لديونه.

3/ إذا امتنع الراهن عن بيع الرهن.

4/ الأشياء التي لا تنقسم ، أو في قسمتها ضرر، كإتلافها، يجوز أن يجبر على البيع من رفضه، إذا طلبه الشركاء معه، إلى غير ذلك من الصور المنثورة في كتب الفقه⁽⁵⁾.

ب/ الحالات التي أجازت فيها الشريعة نزع الملك جبرا عن صاحبه، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة:

1/ بيع الطعام المحنكر جبرا عن صاحبه، عند الحاجة إليه.

2/ الأرض المجاورة للمسجد إذا ضاق بالناس، تؤخذ جبرا من صاحبها وكذا الأرض اللازمة لشق طريق، أو مجرى ماء ، ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه⁽⁶⁾.

ثانياً: ضوابط انتقال الملك لما بعد وفاة المالك وبعدها:

¹ - تفصيل ذلك حاشية ابن عابدين ج5 ص 678 - 680، المغنى لابن قدامة ج5 ص 170، 171 - مغنى المحتاج ج2 ص 270، وقد بين أين القيم أن كل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزم بالندر - أعلام الموقعين ج3 ص 403 - نظر البهجة شرح التحفة ج2 ص 251 - 252 فتح العلي المالك ج1 ص 217.

² - غالبية الأحناف لا يجيزون ذلك - انظر حاشية الباجوري ج1 ص 361، حاشية الجمل ج3 ص 368، فتح العلي المالك ج1 ص 339.

³ - نظرية الشرط في العقد - د. حسن الشاذلي - النظرية العامة في الشريعة الإسلامية - زكي الدين شعبان.

⁴ - الأم ج3 ، ص 218 - 219.

⁵ - قواعد ابن رجب ص 147 - 150 ، الأحكام لابن حزم ج1 ص 480.

⁶ - البهجة شرح التحفة ج2 ص76 (م7 - الضوابط الفقهية).

لقد وضعت الشريعة نظاما دقيقا و عادلا لانتقال الملك لما بعد وفاة المالك وبعدها وهو ذو شقين:
الأول: يتمثل في حق المالك في التصرف في ماله تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت عن طريق الوصية، ولكن هذا التصرف عن طريق الوصية ليس تطبيقا من كل قيد، بل هو مقيد بأمرين هامين هما:

أ/ أن يكون في حدود الثلث. لحديث الرسول ﷺ ((إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعمالكم زيادة في أعمالكم فضعه حيث شئتم))⁽¹⁾.

ب/ لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة.
وهذا حديث لرسول الله ﷺ⁽²⁾ ، فإذا أجازها الورثة فقد أسقطوا حقهم وزال المانع. وفي خلاف واسع بين العلماء⁽³⁾ ، ولكن الجمهور على ما جاء به الحديث المذكور.

الثاني: يتمثل فيما يثبت بالشرع في تركة المورث من حقوق الميت نفسه في ماله بعد وفاته، من تكفيته وتجهيزه، وحقوق الدائنين، وحقوق الورثة، وحق بيت المال عند عدم وجود وارث للميت، وما يتعلق بكل ذلك من تصفية تركة الميت، وعلى تفصيل في كل مسألة من هذه المسائل مبسوط في كتب الفقه⁽⁴⁾

الفرع الثالث- عدم الإضرار بالغير عند استعمال الملك والتصرف فيه:
من المحال أن يشرع الله سبحانه وتعالى لعباده من الحقوق ما يضرهم لقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (البقرة:185)
ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)⁽⁵⁾.

فكل ما جاءت به الشريعة من حقوق وأحكام مقيد بعدم الضرر، ومن ثم فلا يسوغ أن تتخذ الحقوق وسيلة للإضرار بالناس. فللمالك أن ينتفع بملكه ويتصرف فيه، بما لا يضر بغيره أو حتى نفسه من نحو سفه وتبذير إذ يحجر عليه في هذه الحالة. وما يترتب على استعمال المالك لحقه من الضرر بغيره، قد يكون ضررا مقصودا أراد المالك من استعماله لحقه، وقد يكون غير مقصود، ثم أن الضرر قد يكون كثيرا فاحشا، وقد يكون قليلا نادرا، وأنه قد يكون ضررا محقق الوقوع ، وقد لا يكون كذلك، ولكن يغلب على الظن وقوعه، وقد لا يغلب على الظن وقوعه، فإذا كان الضرر مقصودا دون أن يكون للمالك من مصلحة يتتبعها من استعمال حقه، فانتفاء المصلحة يعتبر قرينة على قصد الإضرار، ويجب عليه الكف عن هذا الاستعمال بل ويعد معتديا بإقدامه على الإضرار بغيره باستعماله حقه، وكذلك الحكم ، إذا صاحب ذلك القصد تحصيل منفعة أو مصلحة ، ولكن كان بإمكان المالك أن يحقق منفعته بطريق آخر لا ضرر فيه بغيره⁽⁶⁾.

¹ - انظر في خلاف الفقهاء فيما إذا أوصى بأكثر من الثلث: المغنى ج6 ص146 وما بعدها . المهذب ج1 ص 456- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج4 ص427 - المحلى ج10 ص 425 - 432 - شرح الزرقاني على الموطأ ج4 ص62 - 63.

وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والدار قطني والبيهقي من طرق متعددة وبألفاظ متقاربة عن معاذ بن جبل وأبي هريرة ، سبل السلام ج3 ص 145 المطبوعة المنيرية ، نيل الاوطار ج 8 ، ص 43 - 44، سنن ابن ماجه ج2 ص 904 ، وسنن البيهقي ج6 ص269.

² - أخرجه الدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه عن ابن عباس بلفظ(لا يجوز لوارث وصية إلا بإنشاء الورثة) وحسنه ابن حجر بهذه الرواية - وأخرجه البيهقي بروايتين عن الدار قطنى سنن الدار قطنى ج4 ص 152 - سنن البيهقي ج6 ص 263 وما بعدها - نيل الاوطار ج8 ص 46.

³ - المغنى ج6 ص141 - المهذب ج1 ص 458 - المحلى ج10 ص 425 - فتاوى الشيخ عليش ج2 ص 183 - المبسوط ج27 ص 142 وما بعدها.

⁴ - احكام التركات والموارث: محمد ابو زهرة ، احكام الموارث: عيسوي أحمد عيسوي، الموارث في الشريعة الإسلامية: حسنين مخلوف.

⁵ - تفصيل أقوال الفقهاء في معنى هذا الحديث، رسالتنا نظرية تحمل التبعة في الشريعة والقانون.

⁶ - الشيخ على الخفيف - المرجع السابق ص 102 - الموافقات ج2 ص 348 وما بعدها - نظرية التعسف في استعمال الحق لفتحي الدريني.

أما إذا انتفى قصد الإضرار ، وكان للمالك في استعمال حقه منفعة ومصلحة، ولا يتم له تحصيلها الا بضرر يقع لغيره، فان من الفقهاء من يرى أن الضرر الذي يقع بغيره إذا كان عظيماً فاحشاً، وليس نادر الوقوع، قدم على حق المالك في استعماله لحقه، أعمالاً لقاعدة (يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد) كالطعام إذا منعه صاحبه لحاجته إليه بحسب العادة، بينما يطلبه غيره دفعا للهلاك. ويرى البعض أن العبرة بالضرر إذا كان فاحشاً يقطع النظر عن نية المالك أقصد الإضرار أم لم يقصد⁽¹⁾. وإذا كان الضرر الذي يلحق الغير من استعمال المالك لحقه، لا يتناسب مع ما يعود على المالك من نفع، أو لا يتناسب مع الضرر الذي يلحقه ، فيما لو منع من استعمال حقه، بمعنى أن الضرر الحاصل لغيره كان أكثر، فان المالك يمنع من استعمال حقه⁽²⁾. وإذا تساوت الإضرار فللمالك استعمال حقه، لرجحان كفته، لكونه مالكا أو كان الضرر نادر الوقوع، أو تافها قليلا، فلا يترتب عليه تقييد حق المالك في استعماله لحقه⁽³⁾.

وإذا كان المالك مقيد بعدم الإضرار بالغير من الأشخاص ، فانه من باب أولى يكون استعماله مقيداً بعدم الإضرار بالمجتمع، إذا لمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، والضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام، وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشرع ، مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد استخرجها المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص⁽⁴⁾. والضرر العام كتلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي ، والامتناع عن بيع داره، أو فدانه، وقد اضطر الناس لمسجد جامع أو غيره فيمنع.

المبحث الثاني: ضوابط تتعلق بملك الغير وحقوقه

المطلب الأول : حقوق الارتفاق

معناها: مما تنقيد به ملكية العقار، أن يتقرر عليه حق لمنفعة عقار آخر، دون نظر إلى شخص مالكة.

وعلى ذلك فحق الارتفاق هو: حق مقرر على عقار (مرتفق به) لمنفعة عقار آخر (مرتفق) مملوك لشخص آخر، غير مالك العقار المرتفق به⁽⁵⁾. كحق الشرب والمجرى والمرور والمسيل. وأوجه الاختلاف بين هذا النوع من المنفعة وحق الانتفاع الذي يثبت للأشخاص⁽⁶⁾:

- 1- أن حق الارتفاق يكون مقرراً لعقار، بخلاف حق الانتفاع فانه مقرر لشخص.
- 2- حق الارتفاق يكون دائماً متعلقاً بعقار ، بخلاف حق الانتفاع، فقد يتعلق بعقار أو بمنقول، كما في كتاب ونحوه.

¹ - وهو مذهب متأخرو الحنفية ورواية عن أبي يوسف وبعض الشافعية. انظر تبيين الحقائق ج4 ص 196 - فتح القدير ج5 ص 506 - المبسوط ج4 ص 196 - فتح القدير ج5 ص 506 - المبسوط ج15 ص 21 و 22 - البدائع ج6 ص 264 - المنغى لابن قدامة ج4 ص 288 - المحلى ج 9 ص 106 - نهاية المحتاج ج 5 ص 337.

² - وهو مذهب مالك وأحمد في الرواية المشهورة وبعض الشافعية. انظر تبصرة الحكام ج2 ص 358، 376 - المنغى ج4 ص 388 - نظرية الضمان د. وهبة الزحيلي ص 23 ، 25 .

³ - قيود استعمال الحق او معايير إساءة استعمال الحق او المضار المترتبة على الحق - نظرية التعسف في استعمال الحق - د. فتحي الدريني - الملكية - على الخفيف ج1 بحوث أسبوع الفقه الإسلامي - دمشق سنة 1380 هـ (1961) م.

⁴ - قواعد العز بن عبد السلام ج2 ص 89 - الطرق الحكمية ص 284 ، وما بعدها - المرفقات ج2 ص 350 - شرح المجلة للاتاسي ج1 ص66.

⁵ - م 37 من مرشد الحيران.

⁶ - راجع هذه المسألة والشيخ على الخفيف - المرجع السابق ص 212 - وما بعدها.

- 3- حق الارتفاق لازم، بالنسبة لمالك العقار المرتفق به، فلا يملك إنهاءه أو إبطاله ، بخلاف حق الانتفاع ، قد يكون غير لازم، فيملك المالك للعقار المتعلق به إبطاله ، كما في حالة مستعير الأرض.
- 4- حق الارتفاق بالنسبة لمالك العقار المرتفق به حق سلبي ، لا يتطلب منه إلا عدم التعرض لصاحبه في انتفاعه، بخلاف حق الانتفاع، فقد يلزم فيه الشخص بعمل، أو الامتناع عن عمل، كتسليم الشيء المعار ، أو الامتناع عن معارضة الموصي له بمنفعة الأرض الموصي بها في الانتفاع بها.
- 5- حق الارتفاق يرى الحنفية أنه حق دائم بدوام ما يتعلق به ، فلا يزول بتغيير المالك، ولا ينتهي بوفاته، ويرى بعض المالكية أنه يقبل التوقيت.

طبيعة حقوق الارتفاق:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

أ/ فريق (1) يرى أنها ليست أموالاً في ذاتها، لعدم إمكان حيازتها، ومن ثم لا يجوز بيعها أو هبتها استقلالا ، ولكن يجوز بيعها تبعاً للأموال التي تتعلق بها(2) إلا أن الحنفية اعتبروا هذه الحقوق حقوقاً مالية (3) ، إذ الحق يعتبر عندهم كذلك ، إذا تعلق بالمال ، بأن كان خادماً للمال، أو قائماً به مثل حق الشرب، والمرور ، والمسيل، والتعلي ، أو موثقاً له ، كما في حق الارتهان ، أو إذا تعلق الحق بمحض الإرادة والاختيار ، ولم يتعلق بالمال كحق الشفعة وحق الولاية (4).

ب/ وذهب جمهور الفقهاء (5) إلى اعتبارها أموالاً ، لذلك جاز عندهم بيعها وهبتها.

أسباب ثبوت حقوق الارتفاق:

1- أن يتعلق حق الارتفاق بمرتفق عام:

كالطرق العامة والأنهار الكبيرة ، والمصارف العامة، ومنشأ حق الارتفاق في هذه الحالة، هو الشركة العامة في هذه المرافق.

2- الالتزام بها شرعاً:

مثل ما حدث عندما أمر عمر بن الخطاب الضحاك بن خليفة أن يمر بالقناة من العريض إلى أرضه عبر أرض محمد بن سلمان لثبوت ذلك الحق شرعاً (6).

3- قد ينشأ حق الارتفاق نتيجة لوضع العقارين بحسب الطبيعة:

بان يكون أحد العقارين أعلى من الآخر فيسيل ماء الأول إلى الثاني كمياء الأمطار ومياه الارتشاح، ففي هذه الحالة الأخيرة يثبت حق الصرف على العقار المنخفض بحكم الطبيعة.

4- اشتراطها في عقد معاوضة:

وهنا خلاف بين الفقهاء، فذهب غالبية الأحناف إلى عدم جواز إنشاء حقوق ارتفاق بعقود مستقلة ولكن يجوز أن تنشأ هذه الحقوق تبعاً لاشتراطها في عقود المعاوضة (1)

1- الحنفية والزيدية أنظر حاشية ابن عابدين ج5 ص52 - فتح القدير ج5 ص204 - البدائع ج5 ص140 - التاج المذهب ج4 ص164.

2- البدائع ج6 ص189 وما بعدها - حاشية ابن عابدين ج5 ص78، وما بعدها.

3- البدائع ج6 ص190.

4- الشيخ على الخفيف المرجع السابق ص57 - 59.

5- المالكية والشافعية والحنابلة - أنظر نهاية المحتاج وحاشية الشير الملسي عليه ج3 ص372 ، 398 ، ج4 ص7 الشيخ على الخفيف -

المرجع السابق ص80.

6- المنتقى شرح الموطأ ج6 ص15 .

ويذهب المالكية والشافعية إلى أن هذه الحقوق يمكن أن تنشأ بعقود المعاوضات استقلالا ، فهؤلاء الفقهاء يعتبرون المنافع أموالا كما سبق بيانه.

5- الإذن من مالك العقار المرتفق به إذا كان مملوكا خاصا (2)

6- القدم عند الجهل بسبب الحق :

والقاعدة أن القديم يبقى على قدمه ، لظهور أنه كان بناء على سبب صحيح، وذلك ما لم يثبت بطلان السبب الذي قام عليه حق الارتفاق فيحكم ببطلانه ويزال.

والقدم هنا ليس هو المنشئ للحق ، ولكن اعتباره قرينة على الرضا بالحق ، وتبرعا به وقرارا به (3)، وتقدير مدة القدم مختلف فيها فقبل أربعة أعوام وقيل أكثر.

هل حقوق الارتفاق محصورة في عدد معين ام لا ؟

ذهب غالبية الأحناف (4) إلى أنها محصورة فلا يجوز للمتعاقدين استحداث حقوق جديدة وهي عندهم:

1/ حق الشرب.

2/ حق المرور.

3/ حق المجرى.

4/ حق المسيل.

5/ حق التعلي.

ويلحق بها حقوق الجوار .

وذهب المالكية والشافعية إلى أنها ليست محصورة في عدد معين، ويجوز الاتفاق على إثبات حقوق جديدة ، ويرى الشيخ على الخفيف معهم أن حقوق الارتفاق ليست محصورة، إذ أنها كثيرة وتختلف باختلاف موضوعاتها وأسبابها، وما يراد منها، فمنها ما يتعلق بالمياه في استعمالها وصرافها ،

ومنها ما يتعلق بالمباني وتحسينها ، وتوفير الشمس والهواء لها ونحو ذلك (5)

وسنقتصر على أهم حقوق الارتفاق وهي:

1/ حق الشرب.

2/ حق المسيل.

3/ حق المرور.

أولا: حق الشرب:

معناه: يطلقه الفقهاء على النصيب من الماء، ويطلقونه أيضا على زمن الشرب، سقيا

للزرع والشجر، ويلحق بحق الشرب، حق الشفه وهو خاص بشرب الدواب والإنسان ومنفعته.

أقسام المياه بالنسبة لحق الشرب وحق الشفه:

1- ماء الأنهار الكبيرة العامة وما تفرع عنها:

وهذه المياه ليست مملوكة لأحد ، ومن ثم فهي على أصل الإباحة، ويكون لكل إنسان أن ينتفع بها ، ويسقي زرعه وشجره وحيوانه ، سواء بشق جداول منها أو بفتح كوبري ومنافذ في حوافها أو

1- يرى بعض الأحناف جواز انشائها على وجه الاستقلال - انظر حاشية ابن عابدين ج5 ص 77 - 80 شرح المجلة للأتاسي ، ج 4 ، ص 194-195 .

2- محمد أبو زهرة المرجع السابق ص 86.

3- الشيخ على الخفيف المرجع السابق ص 125.

4- مصادر الحق - السنهوري ج 1 ، ص ص 43،64،65 - بحث المنافع في مجلة القانون والاقتصاد للشيخ على الخفيف السنة العشرون ، ص 28- 32.

5- الملكية ص 125 للخفيف.

ينصب آلات رافعه عليها، كل ذلك بشرط عدم الإضرار بعمامة الناس ، لشركة الناس فيها شركة إباحة لا ملك ، أما ما يحرز من هذا الماء ، كان ملكا لمحرزه، ولا ينتفع به إلا بإذنه ، كالماء في مجراه الخاص به.

2- ماء المجرى والبئر في أرض مملوكة ملكا خاصاً:

وذلك مثل الترغ والنهيرات التي يحدثها شخص في ملكه، أو في أرض موات له حق إحيائها ، أو ينفجر ماؤها في أرض مملوكة .

والماء في هذه الحالة غير محرز، وغير مملوك لصاحب الأرض ، وان كان يجري في أرض مملوكة وذلك لما يأتي:

أ/ أن هذه المجاري والينابيع لم تتخذ في العادة وسيلة لحيازة هذا الماء.

ب/ أن الماء في هذه الحالة يجري متتابعاً وباستمرار مع تنوعه ورشحه على الدوام، إلى درجة تحول دون حيازته، ومن ثم لا يعد محوزاً بملكية الأرض التي يجري فيها.

ج/ أن الحاجة إلى هذه الماء متجددة ومستمرة وليس في الأخذ منه ضرر بأصحاب الأرض، وخالف المالكية في ذلك، واعتبروا أن ماء هذه الأماكن مملوك لمالكها لحيازته إياه بواسطتها⁽¹⁾

حكم هذا الماء:

يختلف حكم هذا الماء بالنسبة لحق الشرب عنه بالنسبة لحق الشفة.

أ/ **حق الشرب:** يرى الحنفية أن حق الشرب يثبت في هذا الماء لأن الماء في هذه الحالة غير مملوك لمالك الأرض، بل شركة بين الناس⁽²⁾.

ويرى المالكية أن الماء مملوك لصاحب الأرض يرسله متى شاء ويمنعه متى شاء لأنه أحق به⁽³⁾. وعند الحنابلة أن الماء إذا سبق من نهر غير مملوك إلى مجرى مملوك، كان ملكاً لمالك المجرى، أما إذا انفجر الماء في أرض مملوكة بسبب حفر فلا يكون مملوكاً لمالك الأرض لحديث:

((الناس شركاء في ثلاثة))، ولكن يكون أحق به من غيره ، فيأخذ منه حاجته أولاً فإذا فضل منه شيء لم يمنعه عن طالبه⁽⁴⁾.

ويعلل فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة عدم ثبوت حق الشرب في هذا الماء إلا يقدم غير معروف أو بإذن خاص من المالك بأن الشرب ليست له نهاية معلومة، وقدر معلوم ، ففي إباحته تعرض لضرر الحرمان من الانتفاع ، واحتمال إبطال حق صاحب الأرض الذي أجرى الماء في ملكه الخاص، إذ أن ملكيته للأرض التي يجري فيها الماء أوجد له امتيازاً بذلك الملك الذي قدمه⁽⁵⁾.

ب/ **حق الشفة:** وبالنسبة لحق الشفة في هذا الماء فإنه يثبت لكل إنسان ولا يخص شخصاً دون آخر، لشربهم وشرب دوابهم ، بشرط عدم الإضرار ، لأن حق الشف هانما ثبت للضرورة، وإذا ما قامت

الضرورة فليس لصاحب الأرض التي فيها الماء أن يمنعه عنه، ليأخذوا منه ما يدفع الهلاك عنهم والا كان لهم في اضطرارهم إلى الماء أن يقاتلوه بالسلاح.

أما إذا كانت الشفة تأتي على كل الماء فقد اختلف الفقهاء، فقال بعضهم ليس لصاحب الأرض المنع لأن الماء غير مملوك له ، وقال بعضهم أنه له المنع لأن حقه أولى بالرعاية لأن الماء يجري في ملكه.

¹ - الشيخ الخفيف - الملكية ص 128 - محمد أبو زهرة المرجع السابق ص 88.

² - محمد أبو زهرة - المرجع السابق ص 91.

³ - على الخفيف المرجع السابق ص 127، 128.

⁴ - نفس المرجع السابق والصفحة.

⁵ - المرجع نفسه ص 89.

3- الماء المحرز والمحوز:

وهو ما يكون في الأواني والصحاريج الخاصة ويدخل في ملك صاحبه بالاستيلاء عليه وبحيازته، ولكن ما زالت شبهة الشركة الطبيعية بالإباحة عالقة به. وإذا خاف شخص على نفسه من الهلاك وليس معه ماء وسأل صاحب الماء المحرز فمنعه وكان عنده ما يفضل عن حاجته ليس له أن يقاتله بالسلاح ولكن له بغير قتال مغالبتة ومجاهدته مراعاة لحرمة الملك، أما إذا كان صاحب الماء ليس عنده ما يزيد عن حاجته فلا يجوز مقاتلته لأنه أولى بالماء باعتباره يملكه.

أولاً: حق المجري:

يتبع حق الشرب حق المجري، فهو حق إجراء الماء المستحق شرباً، وإمراره في أرض إلى أخرى مملوكة لشخص آخر. وهذا المجري قد يكون ملك صاحب العقار المرتفق أي الأرض التي تسقي منه، وإن كان يخترق أرض غيره، وقد يكون ملك صاحب الأرض التي اخترقها وقد يكون ملكاً مشتركاً لأصحاب الأرض التي تحيط به.

وليس لصاحب الأرض التي يخترقها المجري أن يمنع صاحب حق الشرب أو صاحب حق المجري من إمرار الماء فيه وليس له أن ينقل المجري من مكانه في الأرض إلى مكان آخر منها إلا برضاء أصحاب الحق في المجري⁽¹⁾. ولصاحب الأرض التي يمر فيها المجري أن يطالب أصحاب الحق فيه بإزالة الضرر الذي يصيبه منه ومن ثم كان لصاحب الحق في المجري حق المرور على حافته لإصلاحه كما أن الأرض التي يمر بها المجري يثبت لها حق الشرب على المجري أو حق الصرف بعد استيفاء صاحب المجري حقه منها.

ثانياً: حق المسيل:

هو حق صرف الماء الزائد عن الحاجة أو غير الصالح من ملك الغير. ولا يسقط حق المسيل بتغيير صفة وحالة العقار الذي يمر فيه من أرض زراعية إلى دراسة أو خربة إلى عامرة. وإصلاح الخلل في المسيل على من لهم الحق فيه، ومن ثم كان لهم حق دخول ملك غيرهم لهذا الغرض.

ثالثاً: حق المرور:

معناه: هو أن يكون للشخص بمفرده حق المرور في ملك غيره أو معه دوابه ليصل إلى ملكه، سواء أكان الطرق مملوكاً للغير أم مملوكاً لصاحب حق المرور لكنه يخترق ملك غيره. أنواع الطريق: الطريق عام أو خاص..

أ/ الطريق العام: هو ما كان غير مملوك لأحد.

ويثبت لكل إنسان حق المرور فيه ولكل صاحب عقار متصل به أن يفتح أبواباً أو نوافذ إنشاء أو إعادة. أما إنشاء مظلة أو بلكون أو يوضع عروضاً للتجارة فإن كان ذلك لا يلحق الضرر بالمرور فيه فهو غير ممنوع. أما إن كان يلحق ضرراً بالمرور فيه منع من ذلك. وعند أبي حنيفة لكل واحد من الناس أن يمنعه من ذلك وإن يكلفه رفع ما وضعه سواء أكان فيه ضرر أم لم يكن إذا وضع بغير إذن ولي الأمر، فمن فعل من غير إذنه في الطريق شيئاً فقد أفتات عليه، ومن أفتات على ولي الأمر كان لكل واحد منعه. وعند أبي يوسف لكل واحد من الناس أن يمنعه قبل الوضع، أما بعده فلا، ولو وضع بغير إذن الإمام، لأن الوضع جعل له يدا خاصة على ما وضع عليه.

¹ - وهذا النقل محل خلاف بين الفقهاء فيرى البعض جواز النقل طالما لم يحدث ضرر من ذلك، وكان فيه منفعة وهو ما حدث في قضية عبد

الرحمن بن عوف ضد جد عمر بن يحيى المازني أمام عمر بن الخطاب إلا أن مالك اشترط رضا أصحاب الحق وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وروى عن مالك جواز ذلك وإن أبي صاحب الحق - انظر على الخفيف المرجع السابق ص131.

وعند محمد ليس لأحد من الناس منعه لا قبل الوضع ولا بعده، اذن له ولي الأمر أم لم يأذن، لأن العمل إذا كان لا ضرر فيه فهو مأذون فيه شرعا، ومن ثم ليس لأحد منعه.

والراجح هو رأي أبي حنيفة لأن الإمام هو صاحب الولاية في تقدير حدوث الضرر من عدمه⁽¹⁾.

ب/ الطريق الخاص: هو ما كان مملوكا لشخص أو لعدة أشخاص

ولأصحاب حق المرور فيه وفتح الأبواب والنوافذ عليه إنشاء أو إعادة، ما لم يضر ذلك بغيره.

ولا يجوز لأحد من الشركاء فيه بناء مظلة أو بلكون أو دكان إلا بإذن باقي شركائه.

وللعامة أن يمروا منه إذا ازدحم الطريق العام، وكان الطريق الخاص نافذاً إلا إذا كان عليه باب منذ بدء إنشائه يحول دون المرور فيه، لا بعد فتحه، فان وجود هذا الباب يمنع من ثبوت حق العامة في المرور.

وليس لأصحاب الطريق الخاص أن يتفقوا فيما بينهم على سده أو إزالته مع ثبوت حق العامة في المرور فيه على نحو ما تقدم.

المطلب الثاني: حقوق الجوار

تقوم حقوق الجوار على منع الضرر بالجوار، ضررا بيئيا فاحشا⁽²⁾، في سبيل انتفاعه بملكه، ومن ثم فهي تقيد لانتفاع المالك بعقاره بقيد ألا يضر بجاره.

والفرق بين حق الارتفاق وحق الجوار، أن الأول ايجابي، على نحو ما تقدم والثاني سلبي، يتمثل في منع الضرر بالجوار، والجوار نوعان:

أ/ جوار رأسي وهو ما كان منشؤه الجوار بين صاحب العلو وصاحب السفلى، وذلك بأن توجد دار⁽³⁾ متعددة الطبقات سفليها لملك وعلوها لآخر وفي هذه الحالة، يكون للعلو حق القرار على السفلى، ويسمى حق القرار بحق التعلي.

ب/ جوار جانبي وهو الناشئ عن ملاصقة الحدود.

الفرع الأول: الجوار الرأسي ((حق التعلي))

ضابطه:

الجوار الرأسي كما سبق تعريفه يتصور في حالة ما إذا باع صاحب الدار العلوي منها فقط دون السفلي.

وعند الحنفية لا يثبت هذا الحق إلا على علو قائم بناؤه على سفلى، ولا يثبت حق التعلي بدون بناء قائم على بناء آخر، إذ لا يعد حق التعلي عندهم مالا.

وعند المالكية والحنابلة يجوز بيع حق التعلي استقلالاً كما يجوز تملكه تبعاً لتمليك البناء المستعلي⁽⁴⁾، ومتى حصل ذلك كان لصاحب العلو حق القرار على سقف الدور السفلي الذي هو ملك صاحب السفلى.

الآثار المترتبة على ثبوت حق القرار:

1- إذا أهدم العلو أو هدمه صاحبه، كان لصاحبه ولورثته من بعده تجديده دون إجبار من صاحب السفلى.

واختلف في حكم الزيادة على البناء الأصلي للعلو سواء أكان في الارتفاع أو في عدد الحجرات.

¹ - محمد ابو زهرة - المرجع السابق ص 102 وما بعدها - بدران أبو العينين المرجع السابق ص 342 - الشيخ على الخفيف المرجع السابق ص 133.

² - الضرر الفاحش هو مالا يحتمل عادة، وينكره العرف، ويمنع الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية.

³ - تطلق الدار على ما كان مسقوفا من البناء.

⁴ - كشف القناع الجزء الثاني ص 197.

فقبل يجوز مطلقا، وقيل لا يجوز مطلقا، وقيل إن وافقت الزيادة الرسم المعتاد ولم تضر جازت، ولو بدون رضا صاحب السفل، وإلا فلا تجوز إلا بإذن صاحب السفل.

2- أن يهدم السفل بغير تعد من صاحبه، أي بغير فعل صاحبه فلا يجبر على إعادته، ويكون لصاحب العلو أن يعيد ما سقط من السفل بإذن صاحبه أو بإذن القاضي، إذا ما رفض صاحب السفل، وفي الحالتين يرجع بكل ما اتفق على صاحب السفل.

أما إذا بنى صاحب العلو بغير إذن ففي حكم ذلك اختلف الرأي الفقهي: فذهب الحنفية إلى أنه يعد متبرعا ما لم يمنعه من الاستئذان عذر والا فلا يعد متبرعا، ويكون لصاحب العلو في هذه الحالة أن يحبس السفل في يده حتى يستوفي ما أنفق، ولكن تحديد هذا الحق ((ما أنفق)) اختلف فيه:

فذهب بعض الحنفية إلى أن قيمة السفل وقت تسليمه إلى صاحب السفل، لأنه وقت التملك، وهو الراجح، وقيل وقت تمام البناء، لأنه يستحق تملكه من هذا الوقت.

وذهب البعض إلى أنه قيمة ما أنفق بالفعل على إعادة السفل من نفقات⁽¹⁾.
3- أما إذ أنهدم السفل بفعل صاحبه، فإنه يجبر على إعادته، لتعديه لزوال حق القرار الذي لصاحب العلو وإذا إعادة صاحب العلو بغير إذن من صاحبه أو من القاضي عد متبرعا، إذ أن عدوله عن الإيجاب دليل على إرادة التبرع.

الضابط في تصرفات كل من صاحب العلو وصاحب السفل:

- 1- التصرفات الضارة بأحدهما ضررا محققا، ممنوعة على كل منهما وإلا ضمن.
- 2- التصرفات غير الضارة بأحدهما جائزة دون اعتراض.
- 3- التصرفات المحتملة للضرر من عدمه، فهي مشكوك في نتائجها، مثل أن يفتح صاحب السفل نافذة فيه، أو يبني صاحب العلو غرفة أو يثقل على السفل ففي حكمها خلاف: فيرى البعض المنع وقيل بعدم المنع⁽²⁾.

الفرع الثاني: الجار الجانبي (المطلق):

الأصل أن للمالك أن ينتفع بملكه ويتصرف فيه كيف شاء ما لم يضر بجاره ضررا بينا غير معتاد ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء ديانة.

لكن مرد الخلاف بينهم في مدى التزام المالك بذلك القيد في الجوار الجانبي قضاء. أ/ فيرى أبو حنيفة ومتقدمو الحنفية والشافعي ورواية عن أحمد⁽³⁾ أن المالك لا يتقيد في ملكه لأجل مصلحة جاره ومن ثم فلا حق لجاره أن يقيد تصرفاته وهذا هو مقتضى القياس وما جاء في ظاهر الرواية.

ب/ وذهب متأخروا الحنفية والمالكية وأحمد في الرواية المشهورة⁽⁴⁾ إلى وجوب تقيد الجار في تصرفه وانتفاعه بملكه بما لا يضر بجاره ضررا بينا غير معتاد، وحمله على ذلك بسلطان القضاء. ومما يجب مراعاته أن الضرر من الأمور التي تختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة والأزمنة، فقد يكون الضرر فاحشا بالنسبة لبعض الأشخاص ولا يكون كذلك بالنسبة للآخرين، وكذلك قد يكون

¹ - الشيخ على الخفيف المرجع السابق ص 116 - محمد ابو زهرة المرجع السابق ص 116 إذ يرى أن الرجوع يكون بقيمة وقت تمام البناء.

² - التحفة شرح البيهجة الجزء الثاني ص 315.

³ - حاشية ابن عابدين ج5 ص 443 وما بعدها - المبسوط للسرخسي ج15 ص 31 - نهاية المحتاج ج5 ص 337 - الفتاوى الخانية ج2 ، 4 ، 5 ، ص 283 ، 392 ، 51.

⁴ - وفي فتح القدير ((...)) عن أبي حنيفة أن رجلا شكأ إليه من بئر حفرها جاره في داره، فقال له: احفر في دارك بجوار تلك البئر بالوعة - ففعل فنزلت البئر الأولى فكسبها صاحبها فهو لم يفته بمنع الحافر بل هداه إلى هذه الحيلة وليست إلا من قبيل التصرف في الملك ج5 ص 506.

فاحشا في مكان أو زمان دون آخر.. ولذلك كان للعرف ، دورا في تحديد الضرر، ومتى يعتبر فاحشا فيمنع ، أو غير فاحش ويسير فلا يمنع.

المبحث الثالث: القيود الاستثنائية أو الطارئة

مدى سلطة الدولة في تقييد حق الملكية

من وظائف الدولة في الإسلام القيام على تطبيق شريعة الله وحراسة الدين، من أجل تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية. يقول الله تعالى: (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)(الحج:41). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون)⁽¹⁾. ومن ثم كان للدولة مراقبة المعاملات المالية ، والنهي عن الغش، وتطيف الكيل الميزان، ومنع الصناعات المحرمة والعقود المحرمة كالربا والميسر، وغيرها وتحقيق قواعد الإسلام في عدم تركيز الثروة في أيد فئة قليلة ، بينما يعيش الآخرون في حاجة وعوز.

مدى سلطة الحاكم:

ومن أهم مسؤوليات الحاكم منع الظلم والتعدي ، وإقامة العدل بين الناس تحقيقا لمصلحة الرعية ، فتصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة⁽²⁾ وطاعته في غير معصية واجبة⁽³⁾. وقد أعطى الإسلام الحاكم سلطات واسعة في الظروف الطارئة، فعندما تعرضت المدينة لأمر طارئ يقدم جماعة محتاجة إليها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي، ولما غادرت هذه الجماعة المدينة أباح رسول الله ﷺ ادخارها وقال: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وادخروا وتصدقوا)⁽⁴⁾.

وبذلك ما قرره الشريعة من قواعد وما يهتدي اليه الحاكم باجتهاده بنفسه، أو بمن هم أهل لذلك في معرفة الحكم الشرعي، فيما يجد من حوادث، وظروف طارئة ، تستدعي تدخله في تقييد الملكية فلا يأخذ مالا من ماله إلا بحق.

تقدير المصالح:

ولم تترك الشريعة الغراء أمر تقدير المصالح للأهواء ، فقد بين الفقهاء الشروط التي يجب توافرها في المصلحة ومن أهمها⁽⁵⁾:

- 1- أن تكون مصلحة قطعية ، لا تعارضها مصلحة أهم منها أو مثلها.
- 2- أن تكون مصلحة عامة لا نادرة تتعلق بأحاد الناس.
- 3- أن تكون مصلحة ضرورية بها رفع الحرج لازم.
- 4- أن تكون مصلحة ملائمة لمقاصد الشرع، فلا تصادم نصا أو دليلا من أدلته، بل تكون من جنس المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها ، وان لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار.

¹ - الحسبة في الإسلام ص 4 - انظر أيضا مقدمة ابن خلدون ص 150 ، الفصل الثالث من الكتاب الأول .

² - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 123 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 121 ، ابن القيم : الطرق الحكيمة ص 16 وما بعدها

³ - حاشية ابن عابدين ج 5 ص 49.

⁴ - سنن أبي داود ج 2 ص 89 - 90 نيل الأوطار ج 5 ص 143.

⁵ - المستصفي للغزالي ج 1 ص 296 - 297 - شفاء الغليل للغزالي ص 207 وما بعدها.

وقد عرف الإمام الغزالي المصلحة بأنها:

(المحافظة على مقصود الشرع ... ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وأموالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعه مصلحة .. ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح القريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة ..) (1).

تقييد الملك:

ومن الأصول الشرعية التي يستند إليها الحاكم في تقييده للملك (لا ضرر ولا ضرار) وما تفرع عنه من قواعد فقهية منها:
 أ/ الضرر يدفع بقدر الإمكان.
 ب/ الضرر يزال.
 ج/ الضرر الأشد يزال بالأخف.
 د/ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضر العام
 هـ/ درء المفسد مقدم على جلب المنافع (2).

ومن الأسس التي يستند إليها الحاكم في تقييده للملك أيضا قاعدة ((الضرورات تبيح المحظور)) والضرورات تقدر بقدرها والإضرار لا يبطل حق الغير، فليس من الاضطراب إسقاط حق غير المضطر في ضمان قيمة إتلاف ماله، أو استعماله في حالات الضرورة، وقاعدة ((الحاجة العامة تنزل منزل الضرورة))، والحاجة العامة هي التي يترتب على عدم سدها مشقة وحرَج، أما الضرورة فهي ما يترتب على عدم الاستجابة لها الهلاك أو ما يقرب منه (3).
 وتقدير الضرورة والحاجة يرجع فيه إلى أصحاب الرأي والاجتهاد والعلم بمصالح الأمة لقوله تعالى: (ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (النساء الآية: 83).

المراجع والهوامش:

- 1) القاموس المحيط مادة (ملك). فصل الميم . باب الكاف ج3، ص 330
- 2) النظريات العامة في الفقه الإسلامي – نظرية العقد ، الملك – الحق – العقوبة – الحسبه – دكتور رمضان علي الشريناصي دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية 2003 – ص 186 – 187.
- 3) فقه المعاملات دراسة مقارنة، د. مجد علي عثمان القصي، دار المريخ الرياض المملكة السعودية ، 4006هـ ، 1986م ، ص 88 – 89.
- 4) لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار الحديث القاهرة 1423 – 2003 باب الضاد ، ص 457 – 458.
- 5) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي. المطبعة الأميرية ط3 – كتاب القاف.

¹ - المستصفي ج 1 ص 287 وما بعدها.

² - انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج 1 ص 53 ، 54 - إعلام الموقعين ج 3 ص 147.

³ - انظر الاشباه والنظائر للسيوطي ص 94 - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج 2 ص 188.

- (6) لسان العرب – لابن منظور – باب القاف 557-558-559. والقيد في اللغة : يطلق على ما يعقل الشيء فيمنع خروجه وقوته أو دخول شيء عليه " تاج العروس ج2. ص 479-480. والقيد في استعمالات الفقهاء هو الأمر المخصص للأمر العام. كتشاف اصطلاحات الفنون ج2. ص1178.
- (7) الفتاوي ج2 ص 164 – 167.
- (8) تفصيل ذلك التوضيح لصدر الشريعة ج3 ص 178، قواعد الزركشي: د 334 أ- ب – مشار في رسالة د. عبد السلام العبادي – القسم الثاني ص 71، القرافي في الذخيرة ج7 – ص 283.
- (9) الأحاديث الواردة الدالة على ذلك في شرح النووي لصحيح مسلم ج14 ص 24 وما بعدها ، وتفسير القرطبي ج7 ص 196 وما بعدها، وج13 ص 73 – قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج2 ص 162، ص 167 طبعة دار الجيل.
- (10) مسند الإمام أحمد ج5 – ص 243.
- (11) التعريفات للجرجاني ص18.
- (12) التوضيح لصدر الشريعة ج3 ص217 – القوانين الفقهية لابن جزي ص 340 – حاشية الحموي على الاشباه والنظائر ج2 ص265 – المغني ج4 ص343.
- (13) طرق استثمار الأموال بحث د. محمد عبد الله العربي، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث ص 130 – 134.
- (14) الجزء الرابع ص 213.
- (15) سنن البيهقي ج6 ص 17 و97 وما بعدها – سنن ابن ماجة ج2 ص 737.
- (16) فصيل ذلك حاشية ابن عابدين ج5 ص 678 – 680، المغني لابن قدامة ج5 ص 170، 171 – معنى المحتاج ج2 ص 270، وقد بين ابن القيم أن كل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمّت بالنذر – أعلام الموقعين ج3 ص 403 – انظر البهجة شرح التحفة ج2 ص 251 – 252 فتح العلي المالك ج1 ص 217.
- (17) غالبية الأحناف لا يجيزون ذلك – انظر حاشية الباجوري ج1 ص 361، حاشية الجمل ج3 ص 368، فتح العلي المالك ج1 ص 339.
- (18) نظرية الشرط في العقد – د. حسن الشاذلي – النظرية العامة في الشريعة الإسلامية – زكي الدين شعبان.
- (19) الأم ج3 ، ص 218 – 219.
- (20) قواعد ابن رجب ص 147 – 150 ، الأحكام لابن حزم ج1 ص 480.
- (21) البهجة شرح التحفة ج2 ص76 (م7 – الضوابط الفقهية).
- (22) انظر في خلاف الفقهاء فيما إذا أوصى بأكثر من الثلث: المغني ج6 ص146 وما بعدها . المهذب ج1 ص 425 – 432 – شرح الزرقاني على الموطأ ج4 ص62 – 63. وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والدار قطني والبيهقي من طرق متعددة وبألفاظ متقاربة عن معاذ بن جبل وأبي هريرة ، سبل السلام ج3 ص 145 المطبعة المنيرية ، نيل الاوطار ج8 ، ص 43 – 44، سنن ابن ماجة ج2 ص 904 ، وسنن البيهقي ج6 ص269.
- (23) اخرجه الدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه عن ابن عباس بلفظ لا يجوز لو ارث وصية إلا أن يشاء الورثة) وحسنه ابن حجر بهذه الرواية – واخرجه البيهقي بروايتين عن الدار قطني سنن الدار قطني ج4 ص 152 – سنن البيهقي ج6 ص 263 وما بعدها – نيل الاوطار ج8 ص 46.

- (24) المغنى ج6 ص141 – المهذب ج1 ص 458 – المحلى ج10 ص 425 – فتاوى الشيخ عlish ج2 ص 183 – المبسوط ج27 ص 142 وما بعدها.
- (25) احكام التركات والمواريث: محمد ابو زهرة ، احكام المواريث: عيسوي أحمد عيسوي، المواريث في الشريعة الإسلامية: حسنين مخلوف.
- (26) تفصيل أقوال الفقهاء في معنى هذا الحديث، رسالتنا نظرية تحمل التبعية في الشريعة والقانون.
- (27) الشيخ على الخفيف – المرجع السابق ص 102 – الموافقات ج2 ص 348 وما بعدها – نظرية التعسف في استعمال الحق لفتحي الدريني.
- (28) وهو مذهب متأخرو الحنفية ورواية عن أبي يوسف وبعض الشافعية. انظر تبيين الحقائق ج4 ص 196 – فتح القدير ج5 ص 506 – المبسوط ج4 ص 196 – فتح القدير ج5 ص 506- المبسوط ج15 ص 21 و 22- البدائع ج6 ص 264 – المنغى لابن قدامة ج4 ص288 – المحلى ج 9 ص 106 – نهاية المحتاج ج 5 ص 337.
- (29) وهو مذهب مالك وأحمد في الرواية المشهورة وبعض الشافعية. انظر تبصرة الحكام ج2 ص358، 376 – المغنى ج4 ص 388 – نظرية الضمان د. وهبة الزحيلي ص 23 ، 25 .
- (30) قيود استعمال الحق او معايير إساءة استعمال الحق او المضار المترتبة على الحق – نظرية التعسف في استعمال الحق – د. فتحي الدريني – الملكية – على الخفيف ج1 بحوث أسبوع الفقه الإسلامي – دمشق سنة 1380 هـ (1961) م.
- (31) قواعد العز بن عبد السلام ج2 ص 89 – الطرق الحكمية ص 284 ، وما بعدها – المرفقات ج2 ص 350 – شرح المجلة للاتاسي ج1 ص66.
- (32) راجع هذه المسألة والشيخ على الخفيف – المرجع السابق ص 212 – وما بعدها.
- (33) الحنفية والزيدية أنظر حاشية ابن عابدين ج5 ص52 – فتح القدير ج5 ص 204 – البدائع ج5 ص 140 – التاج المذهب ج4 ص 164.
- (34) البدائع ج6 ص 189 وما بعدها – حاشية ابن عابدين ج5 ص 78، وما بعدها.
- (35) البدائع ج6 ص 190.
- (36) الشيخ على الخفيف المرجع السابق ص 57 – 59.
- (37) المالكية والشافعية والحنابلة – أنظر نهاية المحتاج وحاشية الشير املسي عليه ج3 ص 372 ، 398 ، ج4 ص 7 الشيخ على الخفيف – المرجع السابق ص 80.
- (38) المنتقى شرح الموطأ ج6 ص 15 .
- (39) يرى بعض الاحناف جواز انشائها على وجه الاستقلال – انظر حاشية ابن عابدين ج5 ص 77 – 80 شرح المجلة للأتاسي ، ج4 ، ص194-195 .
- (40) محمد أبو زهرة المرجع السابق ص 86.
- (41) الشيخ على الخفيف المرجع السابق ص 125.
- (42) مصادر الحق – السنهوري ج1 ، ص ص 43،64،65 – بحث المنافع في مجلة القانون والاقتصاد للشيخ على الخفيف السنة العشرون ، ص 32 – 28.
- (43) الملكية ص 125 للخفيف.
- (44) الشيخ الخفيف – الملكية ص 128 – محمد أبو زهرة المرجع السابق ص 88.
- (45) محمد أبو زهرة – المرجع السابق ص 91.
- (46) على الخفيف المرجع السابق ص 127، 128.
- (47) نفس المرجع السابق والصفحة.
- (48) المرجع نفسه ص89.

- (49) وهذا النقل محل خلاف بين الفقهاء فيرى البعض جواز النقل طالما لم يحدث ضرر من ذلك ، وكان فيه منفعة وهو ما حدث في قضية عبد الرحمن بن عوف ضد جد عمر بن يحيى المازني أمام عمر بن الخطاب إلا أن مالك اشترط رضا أصحاب الحق وهو ما ذهب إليه ابو حنيفة وروى عن مالك جواز ذلك وان ابي صاحب الحق - انظر على الخفيف المرجع السابق ص131.
- (50) محمد ابو زهرة - المرجع السابق ص 102 وما بعدها - بدران أبو العينين المرجع السابق ص342 - الشيخ على الخفيف المرجع السابق ص 133.
- (51) الضرر الفاحش هو مالا يحتمل عادة ، وينكره العرف، ويمنع الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية.
- (52) تطلق الدار على ما كان مسقوفا من البناء.
- (53) كشف القناع الجزء الثاني ص 197.
- (54) الشيخ على الخفيف المرجع السابق ص 116 - محمد ابو زهرة المرجع السابق ص 116 اذ يرى أن الرجوع يكون بقيمة وقت تمام البناء.
- (55) التحفة شرح البهجة الجزء الثاني ص 315.
- (56) حاشية ابن عابدين ج5 ص 443 وما بعدها - المبسوط للسرخسي ج15 ص 31 - نهاية المحتاج ج5 ص337 - الفتاوي الخانية ج2 ، 4 ، 5 ، ص 283 ، 392 ، 51.
- (57) وفي فتح القدير ((... عن أبي حنيفة أن رجلا شكأ إليه من بئر حفرها جاره في داره ، فقال له : احفر في دارك بجوار تلك البئر بالوعة - ففعل فنزت البئر الأولى فكبسها صاحبها فهو لم يفته بمنع الحافر بل هداه إلى هذه الحيلة وليست إلا من قبيل التصرف في الملك ج5 ص 506.
- (58) الحسبة في الإسلام ص 4 - انظر أيضا مقدمة ابن خلدون ص 150 ، الفصل الثالث من الكتاب الأول.
- (59) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 123 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 121 ، ابن القيم : الطرق الحكمية ص 16 وما بعدها
- (60) حاشية ابن عابدين ج5 ص 49.
- (61) سنن ابي داوود ج2 ص89 - 90 نيل الاوطار ج5 ص 143.
- (62) المستصفي للغزالي ج1 ص 296 - 297 - شفاء الغليل للغزالي ص 207 وما بعدها.
- (63) المستصفي ج1 ص 287 وما بعدها.
- (64) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج1 ص 53 ، 54 - إعلام الموقعين ج3 ص 147. انظر الاشباه والنظائر للسيوطي ص 94 - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج2 ص 188.